

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

باب لا حرج في الحلق قبل الرمي ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً» ثم قال: «لإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله، إنني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلا قدّموه، فقال: لا حرج» ([717]). وروى الشيخ الكليني أيضاً عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمّا كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله، ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا قبل أن نذبح، ولم يبقَ شيء لهم أن يقدّموه إلا أخّروه ولا شيء ممّا ينبغي لهم أن يؤخّروه إلا قدّموه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا حرج لا حرج» ([718]). ما ورد عن طريق أهل السنّة: 1 - (صحيح البخاري): أخرج البخاري قال: حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا أبو بكر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رجل للنبي (صلى الله عليه وآله): زرت قبل أن أرمي قال: «لا حرج»، قال آخر: حلقت قبل أن أذبح، قال: «لا حرج»،